

التقرير السنوي الثاني حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية



التقرير السنوي الثاني حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2017 - أكتوبر 2018



» نحيي هذه السنة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين لهذا العام 2018، وقلوبنا وعقولنا مع زميلينا سفيان الشورابي ونذير القطاري المختطفين في ليبيا منذ أكثر من أربع سنوات.

تتواصل معاناة أسرتيهما وزملائهما مع تواصل تمتع خاطفيهما بالحصانة والإفلات من العقاب في ظل فشل ذريع للسلطات التونسية في تقديم معلومة دقيقة حول حقيقة اختفائهما.

نحيي هذه المناسبة ونحن كأسرة صحفية في العالم تحت الصدمة لما حدث للصحفي السعودي جمال خاشقجي يوم 02 أكتوبر الماضي، حيث استدرجته سلطات بلاده إلى قنصليتها في تركيا لنقوم فيما بعد بخنقه وتقطيعه، في سابقة خطيرة وفي ظل إفلات النظام السعودي من العقاب.

أكثر من ألف صحفي قتلوا خلال العشرة الأخيرة، وباستمرار يتحول الصحفيون إلى قصص مأساوية وعناوين للقتل والاختطاف والسجن والتعذيب، وفي 09 من 10 حالات يواصل المجرمون والمعتدون تمتعهم بالإفلات من العقاب.

ان ما يدعو للقلق هو سيادة ثقافة الإفلات من العقاب، وما يزعجنا كصحفيين هي تلك الرسالة السلبية التي توجهها الحكومات للمعتدين واصلوا اعتداءاتكم واستهدافكم للصحفيين ولكم كل الحماية والحصانة.

إنه وفي مواجهة التواطؤ المعلن للحكومات مع أعداء الصحفيين وأعداء حرية الصحافة، ليس أمامنا كصحفيين الا التضامن فيما بيننا والتعاون لتوثيق الاعتداءات وفضحها.

إنني أتوجه إلى المواطنين في تونس وفي كل المنطقة العربية أن الصحفيين يستهدفون لتجرأهم على فضح الانتهاكات التي تمارسها الأنظمة وعمليات الفساد التي ترتكبها العصابات وأن المعتدين يستهدفون الصحفيين لكي يمحوا أي اثر لانتهاكاتهم.

إن جمهور المواطنين في مختلف البلدان وهو المستفيد الأول من القصص التي ينقلها الصحفيون حول الفساد والانتهاكات وغيرها من المواضيع، وأن في حماية الجمهور للصحفيين وفي دعمه لهم هو دعم لحق هذا الجمهور في معلومة صحيحة وذات مصداقية.

وهو دعم لحق الجمهور في فضح الانتهاكات ضد حقوق الإنسان وفي فضح الفساد وفي الديمقراطية. «

نقيب الصحفيين التونسيين

ناجي البغوري

الفهرس

04

ماهي وحدة الرصد؟

06

مقدمة التقرير

07

الجزء الاول: مؤشرات السلامة

08

ا. الاحصائيات العامة للاعتداءات

08

1. التوزيع الجغرافي

09

2. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

10

3. تصنيف الصحفيين ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم

10

4. توزيع الاعتداءات حسب جنس الضحايا

10

أ. الاعتداءات على الصحفيات

12

ب. الاعتداءات على الصحفيين الذكور

14

5. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون

14

6. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون

15

ا. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات

15

1. المنع من العمل

16

2. الهرسلة

17

3. الاعتداءات اللفظية

18

4. الاعتداءات الجسدية

19

5. التهديد

20

6. التحريض

21

7. التتبعات خارج اطار المسؤم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر

2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

21

8. الاحتجاز التعسفي

22	9. الاختفاء القسري
22	10. الصنصرة
23	III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين
23	1. ممثلو السلطة العمومية
27	2. أطراف غير رسمية
30	IV. خارطة التوزيع الجغرافي لأخطر الاعتداءات

35 الجزء الثاني: مؤشرات المساءلة والإفلات من العقاب

36	I. مؤشرات المسائلة
36	1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي من جملة الاعتداءات
36	2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة
37	أ. الاعتداءات الجسدية
37	ب. حالات التحريض
37	ج. حالات التهديد
38	د. حالات الاعتداء اللفظي
38	هـ. حالات الاختفاء القسري
38	3. نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات
39	4. مآل الشكايات القضائية
39	II. مؤشرات التعاون مع وزارة الداخلية
39	1. تعاون وزارة الداخلية
40	2. نجاعة خلية الازمة

ما هي وحدة الرصد؟

انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدوليّ لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين، وبعثت منذ مارس 2017 مركزا للسلامة المهنية ضمّ وحدة تحقيق مستقلة تعمل على رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين كـ «آلية إنذار مبكر» وهي "وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين».

تعمل الوحدة على رصد العنف ضدّ الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والتحقيق فيها بطريقة محايدة وسريعة وتدين علنيّة الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين.

وتهدف من خلال عملها إلى تركيز بيئة ملائمة للعمل الصحفي عبر وضع خطط عمل وشراكات تساعد على تعزيز أمن الصحفيين والتنسيق والتعاون مع المتدخلين على المستوى الوطني في ما يتعلق باحترام سلامة الصحفيين ووضع مقترحات للوقاية والحماية.

كما تراقب وحدة الرصد تنفيذ الإطار القانوني الساري لتنظيم عمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والذي حققت فيه تونس ضمانات تكفل حماية الصحفيين من التهديدات والمخاطر التي يتعرضون لها فعلا وقولا وإشارة و تكفل حماية مصادر الصحفي.

وتحقق وحدة الرصد بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيين ومرافقيهم ومصادر معلوماتهم ومحيطهم العائلي لما له من ارتباط وثيق بعمل الصحفيين وتعتمد الوحدة المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

وقد طورت وحدة الرصد مؤشرات عامة تتعلق مباشرة بالاعتداءات على الصحفيين عبر رصد أنواع الاعتداءات والمسؤولين عليها وتوزيعها الجغرافي وحسب الجنس مستانسة في ذلك بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030. تهدف تلك المؤشرات إلى قياس حصول الجمهور على المعلومة وقياس سلامة الصحفيين وتحديد المؤشر 1-10-16 الذي اورد على سبيل الذكر حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد الصحفيين و العاملين في وسائل الاعلام كمؤشرات قياس.

الا ان وحدة الرصد وتماشيا مع السياق التونسي اوجدت، ضمن منهجية عملها، عدّة أنواع من الاعتداءات التي تخلق نوعا من الرقابة السابقة للنشر أو الحد من مجال العمل أو الحدّ من تدفق المعلومات أو المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للصحفيين او ما يمكن أن يمس الصحفيين أيضا من أعمال تهديد وتحريض تخلق لديهم حالة من

الرقابة الذاتية على الأعمال التي ينتجها وتحد من حق الجمهور في الحصول على معلومة دقيقة وموضوعية.

وطورت الوحدة الى جانب ذلك مؤشرات لقياس المسائلة والإفلات من العقاب من خلال تحديد الجرائم الخطيرة، وهي تلك التي تستوجب تتبعا جزائيا، وقياس نسبة الشكاوى المتعلقة بها والمقدمة من قبل الصحفيين ومرجع تقديمها. كما راقبت طيلة سنة تقدم العمل على هذه الشكاوى ومآلاتها ومدى توجه القضاء إلى إصدار أحكام فيها وقياس سرعة استجابته.

من هو فريق عمل وحدة الرصد؟

منسقة الوحدة: خولة شبح

الراصدة: فاتن حمدي

الراصد: محمود العروسي

المستشار القانوني: منذر الشارني

كيف يمكن الاتصال بوحدة الرصد؟

للتواصل مع الوحدة يمكن الاتصال بـ:

الموقع الإلكتروني للوحدة: www.protection.snjt.org

رقم الهاتف: 0021671783395

رقم الفاكس: 0021671783383

أو الحضور مباشرة في مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: 14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية البلفيدار 1002 تونس

مقدمة التقرير

تزامنا مع «اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين» تصدر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تقريرها السنوي الثاني حول سلامة الصحفيين في تونس.

وتشخص وحدة الرصد في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات في تونس من حيث النوع والجنس والمؤسسات الإعلامية والأطراف المسؤولة عنها، إضافة إلى نوعية الاعتداءات الخطيرة التي واجهها الصحفيون والصحفيات طيلة سنة كاملة، والمسؤولون عنها وتوزيعها الجغرافي ومدى خطورتها على الصحفيات الإناث.

وتدرج وحدة الرصد حالتها الاختفاء القسري للصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري ضمن احصائياتها العامة في ظل تواصل اختفائهما لأكثر من 4 سنوات.

وتقدم وحدة الرصد في الجزء الثاني من هذا التقرير المؤشرات المتعلقة بالمساءلة والإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات. وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من جملة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها والشكايات المقدمة من قبل الصحفيين ضحايا الاعتداءات في كلّ نوع من هذه الاعتداءات.

كما تحدد وحدة الرصد نسبة الشكايات التي تم ايداعها في علاقة بالعدد الجملي للاعتداءات التي يمكن أن تكون محل تتبع قضائي والجهة التي رفعت إليها ومآل الشكايات المودعة ونسبة الأحكام الصادرة فيها.

كما تقدم وحدة الرصد خلال هذا الجزء نتائج تعاونها مع وزارة الداخلية في مجال سلامة الصحفيين بعد تركيز خلية الأزمة بالوزارة عبر تحديدها لمؤشرين يتعلقان بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية ونجاعة خلية الأزمة.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها الوحدة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضدّ الصحفيين والصحفيات.

ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات متصلة بمدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الإفلات من العقاب فيها والتحديات التي تنتظر مسار حماية الصحفيين في تونس، ويرفع مجموعة من التوصيات لوضع خطة عمل واضحة متعلقة بحماية الصحفيين وانتهاء الإفلات من العقاب في قضايا الاعتداءات على الصحفيين.


الجزء الأول

مؤشرات السلامة

1. الإحصائيات العامة للاعتداءات

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2017 و15 أكتوبر 2018، 136 اعتداءا طال 194 صحفيا من بينهم 68 صحفية و126 صحفيا¹.

1. التوزيع الجغرافي




¹ يحسب العدد الجملي للاعتداءات كما يلي:

- إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان يكون عدد الصحفيين اكثر من عدد الاعتداءات.
- إذا تعرض صحفي واحد لاكثر من اعتداء فان الصحفي يحسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.

2. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

عرفت سلامة الصحفيين خلال أشهر ديسمبر 2017 وجانفي وفيفري 2018 أسوء فتراتهما بالنسبة للفترة التي يشملها هذا التقرير حيث تأثر الأمان المهني للصحفيين بالمتغيرات السياسية والاجتماعية وسُجل أعلى عدد من الاعتداءات في هذه الأشهر الثلاث حيث بلغ معدلها 18 اعتداء في الشهر الواحد.

رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين:



ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالي الاختفاء القسري للصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

3. تصنيف الصحفيين ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم¹

توزعت مهام ضحايا الاعتداءات كما يلي:



4. توزيع الاعتداءات حسب جنس الضحايا

تعرضت الصحفيات الإناث إلى 59 اعتداءً بينما تعرض الصحفيون الذكور إلى 77 اعتداءً.

أ. الاعتداءات على الصحفيات


اختلفت طبيعة الاعتداءات التي طالت الصحفيات مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الذكور حيث كانت أقلّ عنفاً.

تعرضت 68 صحفية إلى 59 اعتداءً تنوعت كما يلي:



¹ اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي يتواءم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان كما يلي «الصحفيون هم المراسلون والمحللون المحترفون والمترجمون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى». وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتهدف الوحدة من وراء ذلك توسيع نطاق الحماية لانتهاكات حرية الصحافة.


تنوع المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيات الإناث:




• التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضدّ الصحفيات:

- 26 اعتداء بولاية تونس
- 4 اعتداءات بكل من ولايتي صفاقس وقفصة
- 3 اعتداءات بكل من ولايات القيروان وبن عروس وسوسة ونابل وتطاوين
- اعتداءين بولاية سليانة
- اعتداء وحيد بكل من ولايات القصرين والكاف وبنزرت وتوزر وجندوبة وزغوان وقبلي ومدنين
- لا اعتداء بكل من ولايات أريانة، منوبة، باجة، سيدي بوزيد، المهدية، قابس والمنستير.

• تواتر الاعتداءات على الصحفيات الإناث:



- توزيع الاعتداءات حسب وضعية الصحفية (منفردة أو ضمن مجموعة)
 - 32 حالة اعتداء في ظل التواجد ضمن مجموعة.
 - 27 حالة اعتداء خلال تواجدها بمفردها.
- تطور نسق الاعتداءات على الصحفيات الاناث في الزمن




ب. الاعتداءات على الصحفيين الذكور

تعرّض 126 صحفياً إلى 77 اعتداء:




- تنوع المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين الذكور توزعوا كما يلي :



- التوزيع الجغرافي للاعتداءات على الصحفيين الذكور :

- 43 اعتداء بولاية تونس
- 7 اعتداءات بولاية سوسة
- 6 اعتداءات بولاية القيروان
- 2 اعتداءات بكل من ولايات صفاقس والمهدية ومنوبة وبنزرت وجندوبة
- 2 اعتداءات طالت الصحفيين بليبيا
- اعتداء وحيد بكل من ولايات قفصة وبن عروس والقصرين والكاف وتوزر ومدنين وباجة وقابس وسيدي بوزيد

- تواتر الاعتداءات على الصحفيين الذكور :



5. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون


شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 64 مؤسسة إعلامية:



6. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون



• توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة




II. الإحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات

تعرض الصحفيون إلى 136 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1. المنع من العمل

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمد على الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يهدف إلى منع الصحفي من القيام بمختلف مهامه الصحفية¹.

سجّلت وحدة الرصد 34 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:



• التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل:

- 13 حالة في ولاية تونس.
- 5 حالات في ولاية القيروان.
- 3 حالات في كل من ولايات بن عروس وسوسة.
- حالتين في ولاية نابل.
- حالة وحيدة في كل من ولايات القصرين و الكاف وتوزر و جندوبة وزغوان و سليانة وصفاقس وقفصة .

¹ تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر : «لصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بتنفيذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011


وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون»

2. الهرسلة

تُعتبر هرسلة على معنى منهجية الرصد التي تعتمد على الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في القيام بعمله دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى منعه من العمل (تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي بدون موجب قانوني، البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخاً غير ملائم لممارسة العمل الصحفي، حملات تشويه عمل الصحفي، الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين...) ¹

سجلت الوحدة 30 حالة هرسلة:

- تصنيف المسؤولين عن حالات الهرسلة:



- التوزيع الجغرافي لحالات الهرسلة:

- 18 حالة مضايقة في تونس
- حالتني مضايقة في قفصة
- حالة مضايقة واحدة في كلّ من ولايات القيروان والكاف والمهدية وبن عروس وتطاوين وتوزر وسوسة وسيدي بوزيد وصفاقس وقبلي.


¹ تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس على الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: "يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعددي وشفاف".

3. الاعتداءات اللفظية

يُعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدى بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين¹.

سجلت الوحدة 26 حالة اعتداء لفظي.

- تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي



- التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية

- تونس 15 حالة
- سوسة في 3 حالات
- حالة وحيدة لكل من ولايات القصرين، المهدية، باجة، جندوبة، سليانة، صفاقس، مدينين ونابل.


¹ ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائرية».

4. الاعتداءات الجسدية

يُعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين¹.

سجلت الوحدة 11 حالة اعتداء جسدي.

• تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء الجسدي



• التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية

- ولاية تونس في 4 حالات
- ولايات القيروان وبنزرت في حالتين لكل منهما.
- ولايات صفاقس ومدنين وسوسة في حالة وحيدة لكل منها.


¹ ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

5. التهديد

يُعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمد على الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يندب بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه سواء كان ذلك بالتحريير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط¹.

سجلت الوحدة 12 حالة تهديد.

• تصنيف المسؤولين عن حالات التهديد



• التوزيع الجغرافي لحالات التهديد

- ولاية تونس في 7 حالات
- ولاية تطاوين في حالتين
- ولايات بنزرت وقفصة وجندوبة في حالة واحدة في كل منهما.


¹ تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلقة بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله يعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

6. التحريض

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدَّ صحفِيَّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي¹.

سجلت الوحدة 10 حالات تحريض.

• تصنيف المرشحين ضد الصحفيين



• التوزيع الجغرافي لحالات التحريض

- ولاية تونس في 6 حالات
- ولاية صفاقس في حالتين
- قابس وقفصة في حالة واحدة في كل منهما.

¹ تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله يعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".


7. التتبعات خارج إطار المسؤم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

تُعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية وصحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.

تُمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

سجلت الوحدة 6 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 1 نوفمبر 2017 إلى 15 أكتوبر 2018.

- تصنيف المسؤولين عن التتبعات العدلية



- التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي

- ولاية تونس في 3 حالات
- ولاية القيروان في حالتين.
- ولاية سوسة في حالة وحدة.

8. الاحتجاز التعسفي

يُعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز بدون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله كما يُعتبر احتجازا تعسفيا كل ايقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الايقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل¹.

¹ يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

وقد سجلت وحدة الرصد 3 حالات احتجاز تعسفي كان مسؤولا عنها أمنيون توزعت في:

- ولاية منوبة في حالتين
- ولاية سوسة في حالة واحدة

9. الاختفاء القسري

يُعتبر اختفاء قسرياً عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من أشكال حرمان الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون¹.

يتواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر 2014 ويستمر إحياء ذكرى إختفاءهما في كل يوم 8 سبتمبر من كل سنة في شكل يوم وطني يحضره عائلتيهما وزملائيها والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان وسلامة الصحفيين وحرية الرأي والتعبير. 2 حالات اختفاء قسري من قبل مجهولين في ليبيا²

10. الصنصرة

تُعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأترنت³.

سجلت الوحدة حالتين رقابة كان مسؤولا عنها إدارات المؤسسات الإعلامية في حالتين في ولاية تونس.

¹ تعتمد وحدة الرصد في تعريفها للاختفاء القسري التعريف الوارد في القانون الدولي واتفاقيات حقوق الانسان الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صادقت عليها تونس في 29 جوان 2011.

² تسجل وحدة الرصد حالات الاعتداءات الحاصلة خارج التراب التونسي والتي تسلط على صحفيين تونسيين انتقلوا الي التراب الليبي للقيام بمهمة صحفية لفائدة مؤسسة مقيمة بتونس نظرا لما تمر به ليبيا من أوضاع نزاع قائم على مدى سنوات.


³ تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي بالفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين

1. ممثلو السلطة العمومية

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 73 اعتداءا مارسه ممثلو السلطة العمومية من جملة 134 اعتداءا.

- تصنيف ممثلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين



• الأمنيون

تصدر الأمنيون ترتيب المعتدين على الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير بـ 39 اعتداءا.


- التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين

- 20 اعتداء طال الصحفيين في ولاية تونس
- 3 اعتداءات طالت الصحفيين في سوسة
- اعتداءين طال الصحفيين في كلّ من ولايات بن عروس والقصرين وجندوبة وصفاقس ومدنين ومنوبة.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كلّ من ولايات توزر والقيروان وسيدي بوزيد ونابل

• أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنيين



• التوزيع الزمني للإعتداءات الصادرة عن الأمنيين



• العسكريون

رصدت الوحدة حالة اعتداء لفظي وحيد في ولاية صفاقس وكان ذلك خلال شهر جوان 2018.


• الموظفون والأعوان العموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولين على 22 اعتداء في حق الصحفيين


• التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين

- 5 اعتداءات في ولاية تونس.
- 4 اعتداءات في قفصة.
- 3 اعتداءات في القيروان وسوسة.
- 2 اعتداءات في كل من ولايتي الكاف.
- اعتداء وحيد في كل من ولايات توزر وسليانة وزغوان وصفاقس ونابل.

• أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنيين



• توزيع الإعتداءات زمنيا



• المسؤولون الحكوميون

اعتدى المسؤولون الحكوميون على الصحفيين في 5 حالات

• الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي

- تونس: حالة هرسة وحالة تتبع عدلي
- تطاوين: حالة هرسة
- سوسة: حالة هرسة
- القيروان: حالة تتبع عدلي

• الجهاز القضائي

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير حالات هرسة واثارة للتتبع العدلي خارج اطار القانون المنظم لقطاع الاعلام المتمثل في المرسوم 115. حيث كان الجهاز القضائي مسؤولا عن 3 اعتداءات:

- حالة هرسة عبر بيانات صحفية من القضاء العسكري
- حالة هرسة من قبل وكيل جمهورية
- حالة تتبع عدلي من قبل النيابة العمومية

وقعت هذه الاعتداءات في كل من ولايات تونس وسوسة وقبلي.


• ممثلو الهيئات الدستورية

سجلت وحدة الرصد 3 اعتداءات تسلطت على 3 صحفيات في ولاية تونس تمثلت في :

- حالتها هرسة (هيئة الاتصال السمعي البصري، والهيئة المستقلة للاعلام السمعي البصري)
- حالة منع من العمل (هيئة الحقيقة والكرامة).

2. أطراف غير رسمية

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 63 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية.



• مواطنون

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير حالات اعتداءات جسدية ولفظية وتهديد وتحريض. حيث كان المواطنون مسؤولون عن 25 اعتداء.

• أنواع الاعتداءات الصادرة عن المواطنين



• التوزيع الجغرافي للإعتداءات الصادرة عن المواطنين

- 16 اعتداء في ولاية تونس.
- اعتدائين في كل من ولايتي بنزرت والقيروان.
- حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات باجة وبن عروس وتطاوين وسليانة وقابس.

• اعلاميون

سجلت الوحدة خلال الفترة التي شملها التقرير 7 حالات اعتداء كان مسؤولا عنها اعلاميون في حق زملائهم.

• اعتداءات الاعلاميين



• التوزيع الجغرافي للاعتداءات

- 5 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
- حالة اعتداء وحيدة طالت الصحفيين في كل من ولاياتي نابل والقيروان.

• النقابيون

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير 7 حالات اعتداء كان مسؤولا عنها نقابيون من ضمنها 3 حالات تحريض صادرة عن نقابيين أمنيين.

• اعتداءات النقابيين على الصحفيين



• التوزيع الجغرافي لاعتداءات النقابيين

- 3 اعتداءات في ولاية تونس.
- حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات قفصة وصفاقس والمهدية.

• مجهولون

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير 9 حالات اعتداء كان مسؤولا عنها مجهولون تمثلت في:



وقد توزعت اعتداءات جغرافيا كما يلي:

- 4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس .
- حالتى اعتداء طالت الصحفيين في ليبيا
- حالة اعتداء وحيدة طالت الصحفيين في كل من ولايات تطاوين وبنزرت وجندوبة.

• أطراف أخرى

تعرض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي :

- سياسيون كانوا مسؤولين عن 3 اعتداءات في ولاية تونس تمثلت في حالتى اعتداء لفظي و حالة مضايقة.
- مثقفون كانوا مسؤولين عن حالة اعتداء لفظي وحالة مضايقة في ولاية تونس واعتداء لفظي بسوسة
- ادارة مؤسسة اعلامية كانت مسؤولة عن حالتى رقابة بولاية تونس.
- مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية كانوا مسؤولين عن حالتى منع من العمل في كل من ولايتى تونس وبن عروس و اعتداء جسدي بسوسة.
- عاملون بشركة خاصة كانوا مسؤولين عن اعتداء جسدي واعتداء لفظي بولايتى المهديّة والقيروان.
- لجان تنظيم تظاهرات عامة كانوا مسؤولين عن حالة منع من العمل في تونس.
- رجل دين مسؤول على عملية تحريض في تونس

IV. خارطة التوزيع الجغرافي لأخطر الاعتداءات

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي المناطق الأكثر خطورة التي يعمل فيها الصحفيون. سجلت وحدة الرصد 61 حالة اعتداء خطير.

وتعتبر وحدة الرصد اعتداءا خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا.

• تصنيف الاعتداءات الخطيرة



وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:


• ولاية تونس

تعرض الصحفيون والصحفيات إلى 32 اعتداء

• أنواع الاعتداءات الخطيرة في تونس العاصمة



توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات كما يلي:



• ولاية سوسة

تم الاعتداء على الصحفيين في القيروان في 4 مناسبات كانت كما يلي:

- 3 حالات اعتداء لفظي
- حالة اعتداء جسدي وحيد

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

- الأمنيون باعتدائين اثنين.
- مشجعو جمعية رياضية ومثقفون باعتداء وحيد لكل منهما.

• ولاية صفاقس

تعرض الصحفيون في ولاية صفاقس إلى 4 اعتداءات توزعت كما يلي:

- حالتين تحريض
- حالة اعتداء جسدي
- حالة اعتداء لفظي

وكان مسؤولا عنها كل من :

- نقابيون باعتدائين اثنين
- أمنيون وعسكريون باعتداء وحيد لكل منهما.

• ولاية بنزرت

تعرض الصحفيون في ولاية بنزرت إلى 3 اعتداءات كانت كما يلي:

- حالتي اعتداء جسدي
- حالة تهديد

كان مسؤولا عنها كل من:

- مواطنون في حالتين
- مجهولون في حالة وحيدة.

• ولايات تعرض فيها الصحفيون لإعتداءين اثنين


- القيروان: حالتي اعتداء جسدي مسؤول عنها كل من مواطنون وعاملون بشركة خاصة
- جندوبة: حالة اختطاف كان مسؤول عنها مجهولون وحالة اعتداء لفظي كان مسؤول عنها الأمن
- تطاوين: حالتي تهديد كان مسؤول عنها كل من مجهولون و مواطنون
- مدنين: كان الأمنيون مسؤولون عن حالة اعتداء جسدي وحالة اعتداء لفظي
- قفصة: حالة تحريض كان مسؤول عنها نقابيون وحالة تهديد كان مسؤول عنها موظفون عموميون

• ولايات تعرض فيها الصحفيون لاعتداء وحيد

- القصرين: حالة اعتداء لفظي مسؤول عنها أمنيون
- باجة: حالة اعتداء لفظي مسؤول عنها مواطنون
- سليانة: حالة اعتداء لفظي مسؤول عنها مواطنون
- قابس: حالة تحريض مسؤول عنها مواطنون
- نابل: حالة اعتداء لفظي مسؤول عنها اعلاميون
- المهديّة: حالة اعتداء لفظي مسؤول عنها عاملون بشركة خاصة

• **ليبيا:** حالتي اختفاء قسري بقي المسؤولون عنها مجهولون

الخارطة الجغرافية لأخطر الإعتداءات



• الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات الإناث

كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 20 حالة من أصل 61 حالة توزعت كما يلي:



وقد كان مسؤولا عن هذه الاعتداءات كل من:

- مواطنون في 6 حالات: 4 اعتداءات لفظية و حالة اعتداء جسدي وحالة تهديد
- اعلاميون في 4 حالات: حالة تحريض و 3 حالات اعتداء لفظي
- نقابيون في 4 حالات: حالتين اعتداء لفظي وحالتين تحريض
- مجهولون في 3 حالات تهديد
- أمنيون في حالة اعتداء جسدي وحالة اعتداء لفظي
- موظفون عموميين في حالة تهديد

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

- 12 اعتداءا طال الصحفيات في ولاية تونس
- اعتداءين طال الصحفيات في كل من ولايتي تطاوين و صفاقس.
- اعتداء وحيد طال الصحفيات كل من ولايات بنزرت و قفصة ومدنين ونابل.

الجزء الثاني

مؤشرات المساءلة والإفلات من العقاب

1. مؤشرات المساءلة


- التزام الدولة بواجب المساءلة ومكافحة الظغفلات من العقاب

عند ورود مزاعم أو شكايات بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين فإن الدولة ملزمة بالتحقيق في تلك المزاعم على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه وهي ملزمة بتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها عند الاقتضاء. ويمثل ضمان مسائلة المعتدي على الصحفيين عنصرا أساسيا في منع حدوث اعتداءات مماثلة في المستقبل. وقد يشكل تقاعس أجهزة الدولة عن القيام بذلك انتهاكا للالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان ويسهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب التي تكرر العنف. ويقدر يفهم هذا التقاعس أيضا على أنه تغاض من الدولة عن العنف أو القبول به.

لذلك عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات المسائلة والافلات من العقاب فيما يتعلق بالإعتداءات الخطيرة التالية:


1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي من جملة الاعتداءات

61 من أصل 136.




2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 16 شكوى تعلقت بـ 16 اعتداءا خطيرا من أصل 61 اعتداء يستوجب التتبع القضائي. كما قبل الصحفيون الصلح في 6 حالات طلب فيها المعتدون الصلح.



أ. الاعتداءات الجسدية

7 شكاوى من أصل 11 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيين.




وقد وجهت هذه الشكاوي في :

- 6 حالات إلى مراكز الأمن: في كل من ولايات بنزرت وتونس وسوسة والقيروان
- في حالة وحيدة إلى وكيل الجمهورية في ولاية مدنين (جربة)

ب. حالات التحريض


تم ايداع 3 شكاوي تعلقت بـ 3 حالات تحريض من اصل 10 حالات تحريض طالت الصحفيين.



وقد وجهت هذه الشكاوي إلى وكيل الجمهورية في كل من ولايات صفاقس وقفصة وقابس.

ج. حالات التهديد

تم ايداع 4 شكاوى تعلقت بـ 4 حالات تهديد من أصل 12 حالة تهديد طالت الصحفيين.




حالات تهديد لم تُقدم بها شكاوي
حالات تهديد قُدمت بها شكاوي

وقد وجهت هذه الشكاوى في :

- 3 حالات في مراكز أمن بولاية تونس
- حالة واحدة في مركز أمن بجندوبة

د. حالات الاعتداء اللفظي

2 شكاوي تعلقن بـ 2 حالات اعتداء لفظي من أصل 26 حالة اعتداء لفظي طالت الصحفيين.



اعتداءات لفظية لم تُقدم بها شكاوي
اعتداءات لفظية قُدمت بها شكاوي

وجهت هذه الشكاوى في :

- 1 شكوى لدى وكيل الجمهورية بأريانة
- 1 شكوى لدى مركز أمن بسليانة


ه. حالات الاختفاء القسري

تقدمتا عائلتا الصحفيين سفيان و نذير القطاري بشكوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس وقد انطلق التحقيق فيها على التراب التونسي وعلى التراب الليبي .

كما تقدم والد سفيان الشورابي إلى اللجنة المعنية بحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة.


3. نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات

تقدم 15 صحفي من جملة 81 صحفيا كانوا ضحايا اعتداءات خطيرة بـ 15 شكوى.



صحفيين ضحايا لم يقدموا شكاوي
صحفيين ضحايا قدموا شكاوي

3 صحفيات من أصل 23 صحفية
قمن بتقديم شكوى



15 صحفيا من أصل 58 صحفيا
قاموا بتقديم شكوى



4. مآل الشكايات القضائية

- الشكايات التي صدر فيها قرار بالإحالة : 2
- نسبة الأحكام الصادرة من جملة الشكايات المرفوعة : 0
- المدة التي استغرقها باحث البداية في النظر في الشكايات :
قضية سفيان الشورابي ونذير القطاري لازالت في طور البحث (أكثر من سنتين)

II. مؤشرات التعاون مع وزارة الداخلية

1. تعاون وزارة الداخلية

التقى وفد من وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بوفد من مصالح الاعلام بوزارة الداخلية في 16 أكتوبر 2017 لإيجاد حلول عملية لتنظيم العلاقة بين الأمن والصحفيين في الميدان.

وقد تم الاتفاق على مجموعة من النقاط تمثلت أساسا في:

- ابطال العمل بالمطالبة بتراخيص التصوير في الأماكن العامة للمؤسسات الإعلامية التي تتخذ من تونس مقرا لها وتعميم نشرة على الأعوان الميدانيين في ذلك للتقليص في عمليات المضايقات التي تعرض لها الصحفيون .

- تشكيل خلية داخل وزارة الداخلية للتنسيق والعمل على ملفات الاعتداءات الأمنية على الصحفيين في الميدان
- اقرار انهاء العمل بالمطالبة بالتكليف بمهمة باعتبارها وثيقة داخلية للمؤسسات الاعلامية.
- اقرار ضرورة الحصول على ترخيص لتصوير المنشآت الأمنية .
- التزام الصحفي بالاستظهار ببطاقته المهنية (بطاقة انخراط النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بطاقات الاعتماد ، بطاقة صحفي محترف) وبطاقة التعريف الوطنية في حال طلب الأمن ذلك.
- التزام الصحفيون بارتداء الصديريات المميزة لهم خلال تغطيتهم للتجمهرات و الاحتجاجات الاجتماعية والمقابلات الرياضية كلما أمكنهم ذلك.

وقد عبرت وزارة الداخلية عن استعدادها توفير الحماية متى اقتضى الأمر للصحفيين خلال تأدية عملهم مؤكدة سعيها لتقليص عدد الاعتداءات على الصحفيين وتحسين العلاقة الميدانية معهم.

ومنذ ذلك التاريخ انطلق التعاون مع خلية الأزمة بوزارة الداخلية لصالح الصحفيين خلال تعرضهم لتضييقات أمنية أو خلال تعرضهم لخطر داهم لتأمينهم والتسريع بإجراءات التحقيقات في الملفات المتعلقة بما يتعرضون له من اعتداءات وتهديدات.

2. نجاعة خلية الأزمة

على مدى سنة من التعاون تدخلت خلية الأزمة كلما تواصلت معها وحدة الرصد للتدخل وقد سجلت الوحدة خلال هذه الفترة :

- 13 تدخل لفائدة الصحفيين في 13 اعتداء صادر عن امنيين طالبت فيها وحدة الرصد التدخل اي بنسبة %100
- 5 تدخلات في حالات التهديد والاعتداءات بالعنف الجسدي لفائدة الصحفيين لتسريع اجراءات التتبع ضد المعتدين من غير الامنيين.
- 3 تتبعات إدارية للأمنييين تم إعلام الصحفيين بها، تم فيها السماع في حالة وحيدة للصحفي .

التوصيات

الحكومة التونسية

- بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في اطار دفع ملف الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في اتجاه كشف الحقيقة.
- اصدار ادانات علنية للاعتداءات الخطيرة التي تطال الصحفيين في تونس.
- نشر نتائج واحصائيات التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة من أمنيين وموظفين عموميين متورطين في اعتداءات على الصحفيين.

القضاء التونسي

- العمل على كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري.
- اجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة و في اجال معقولة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين ومحاسبة المسؤولين عنها لضمان عدم العود.
- تعيين وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق متخصصين في التحقيق في الاعتداءات على الصحفيين واعتماد أساليب واجراءات تحقيق تتماشى مع خصوصية العمل الصحفي خاصة فيما يتعلق بالمحجوز كلما كان اداة عمل صحفي.
- التوقف عن تتبع الصحفيين على خلفية عمل صحفي او رأي، خارج إطار القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر(المرسوم 115) .

المشروع التونسي


- تعزيز الضمانات الثانوية لحماية حرية الراي و التعبير و سلامة العمل الصحفي في مشاريع القوانين ذات الصلة واحترام مبدأ عدم التراجع عن المكتسبات التي تحققت في مجال تلك الحرية (المبدأ الدستوري -الفصل 49).
- اتخاذ قرارات صريحة تبطل العمل بالمناشيرو الممارسات المعطلة لحرية الصحافة والطباعة والنشر، كل حسب اختصاصه.
- المسائلة الدورية لموظفي الدولة و بالخصوص المعنيين بانفاذ القوانين عن كل الاعتداءات التي يقومون بها عمدا اوسهوا ضد الصحفيين وحرية الصحافة.

وزارة الداخلية

- الإسراع بتبني "مشروع مدونة السلوك التي تضبط العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" والتي تمت صياغتها بشكل تشاركي مع هيكل المهنة منذ سنة 2014.
- إشعار أعوانها الميدانيين بأن المعرف الوحيد للصحفي هو بطاقته المهنية وأنّ الترخيص المكتوب إجراء إستثنائي معمول به فقط في مجال تصوير بعض المباني أو داخل مجال ترابي محدّد بعينه .
- دعم مجهودات خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظورها عليهم.
- كشف نتائج واحصائيات التتبعات والاجراءات الادارية المتخذة ضد منظورها المسؤولين عن الاعتداءات ضد الصحفيين.

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

- تفعيل ولايتها وصلحياتها في مجال حماية حرية الراي والتعبير وسلامة الصحفيين من خلال التحقيق والتقصي فيما يرد عليها وما ترصده من حالات تهديد وتحريض واعتداءات مادية ومعنوية ضد الصحفيين واتخاذ سبل الانتصاف المناسبة.
- العمل على مسك وتحيين قاعدة بيانات خاصة بالانتهاكات ضد الصحفيين تراعي خصوصية تلك الانتهاكات.
- مزيد الانخراط في مسار تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب بوضع خطة وطنية لسلامة الصحفيين تهدف الى تعزيز وحماية حرية الصحافة والاعلام في تونس.
- انشاء آلية او لجنة مستدامة صلب الهيئة تعنى بسلامة الصحفيين للرصد والتحقيق والتقصي فيما يرد عليها من حالات تهديد وتحريض واعتداءات مادية ومعنوية ضد الصحفيين واتخاذ سبل الانتصاف المناسبة.



سفيران ونذير



أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفذ بالشراكة
مع المفوضية السامية لحقوق الانسان
واليونسكو